

إعلان لجميع المتعاملين بشأن
الأوراق المالية المسموح بمزاولة الأنشطة المتخصصة عليها

في إطار المراجعة الدورية التي تقوم بها البورصة المصرية في ضوء اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لمعايير الأوراق المالية المسموح بمزاولة الأنشطة المتخصصة عليها (التداول في ذات الجلسة - شراء الأوراق المالية بالهامش - اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع) وقرارات رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية أرقام ٦١٨ لسنة ٢٠٢٠ و ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٠ و ٦٢٢ لسنة ٢٠٢٠ و ٦٢٣ لسنة ٢٠٢٠ فقد تقرر تعديل قوائم الأوراق المالية المسموح بمزاولة الأنشطة المتخصصة عليها اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/٣ مع الأخذ في الاعتبار المدد المنصوص عليها بمتن الإعلان وذلك على النحو التالي: (مرفق القوائم التفصيلية)

• القائمة الأولى (أ) : تتكون من عدد ١٣٣ ورقة مالية وهي القائمة التي يسمح بمزاولة التداول في ذات الجلسة عليها وكذلك التعامل عليها بالهامش وقبولها كضمان حتى نسبة ١٠٠% من قيمتها السوقية وتكون هي السوق النشط وذلك وفقاً للمعايير التالية:

١. ألا يقل رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول عن ٠,٠٠٠,٠٠٢ من مجموع رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول خلال فترة الدراسة.
٢. ألا يقل عدد أيام التداول على السهم عن نسبة ٩٥% من إجمالي عدد أيام التداول الفعلية في السوق خلال فترة الدراسة.
٣. ألا يقل المتوسط اليومي لعدد شركات السمسرة المتعاملة على السهم عن نسبة ١٠% من المتوسط اليومي لعدد شركات السمسرة المتعاملة في السوق خلال فترة الدراسة.
٤. ألا يقل المتوسط اليومي لعدد المتعاملين على السهم عن نسبة ٠,٣% متعاملاً يومياً من المتوسط اليومي لعدد العملاء المتعاملين في السوق خلال فترة الدراسة.
٥. ألا يقل معدل الدوران للأسهم حرة التداول عن ٢٠% خلال فترة الدراسة.
أو ألا يقل متوسط قيمة تداول السهم اليومي عن ٠,٠٠١ من المتوسط اليومي لتداول إجمالي الأسهم.

• القائمة الثانية (ب) : تتكون من عدد ٤٠ ورقة مالية وهي القائمة التي يسمح بمزاولة التداول في ذات الجلسة عليها وكذلك التعامل عليها بالهامش وقبولها كضمان حتى نسبة ٨٠% من قيمتها السوقية وتكون هي السوق متوسط النشاط وذلك وفقاً للمعايير التالية:

١. ألا يقل رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول عن ٠,٠٠٠,٠٠٥ من مجموع رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول خلال فترة الدراسة.
٢. ألا يقل عدد أيام التداول على السهم عن نسبة ٧٥% من إجمالي عدد أيام التداول الفعلية في السوق خلال فترة الدراسة.
٣. ألا يقل المتوسط اليومي لعدد شركات السمسرة المتعاملة على السهم عن نسبة ٣% من المتوسط اليومي لعدد شركات السمسرة المتعاملة في السوق خلال فترة الدراسة.
٤. ألا يقل المتوسط اليومي لعدد المتعاملين على السهم عن نسبة ٠,١% متعاملاً يومياً من المتوسط اليومي لعدد العملاء المتعاملين في السوق خلال فترة الدراسة.
٥. ألا يقل معدل الدوران للأسهم حرة التداول عن ١٠% خلال فترة الدراسة.
أو ألا يقل متوسط قيمة تداول السهم اليومي عن ٠,٠٠٠,٠٠٥ من المتوسط اليومي لتداول إجمالي الأسهم.
-وتضاف وثائق صناديق المؤشرات المتداولة الى القائمة.

• القائمة الثالثة (أخرى) : يدرج بها الأوراق المالية المقيدة التي لا تتوفر فيها المعايير الكمية والنوعية للإدراج بأي من القائمتين (أ) أو (ب).

-وللجنة المختصة في أي وقت النظر في استبعاد الأوراق المالية التي تتوفر بها إحدى الحالات التالية:

١. صدور قرارات من لجنة القيد بالبورصة ضد الشركة المصدرة نتيجة مخالفات إفصاح من جانب الشركة المصدرة آخر ستة أشهر وعلى الأخص الإفصاحات المرتبطة بالقوائم المالية.
 ٢. رصد مخالفات للتداول مثل مخالفات الباب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية خاصة في حال مشاركة أيا من مسنولي الشركة المصدرة أو أشخاص مرتبطة بهم في تلك المخالفات خلال آخر ستة أشهر.
 ٣. تحريك دعاوى جنائية من الهيئة العامة للرقابة المالية ضد أيا من مسنولي تلك الشركات تتعلق بالتلاعب على أوراقها المالية.
 ٤. عدم التزام الشركة المقيد أوراقها المالية بسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة خلال المهلة التي تحددها البورصة بتعيين راعي رسمي طوال فترة قيدها بالبورصة.
- لا يسمح بمزاولة أي أنشطة متخصصة على الأوراق المالية بخلاف المدرجة على القائمتين (أ) و (ب) وذلك وفق الضوابط التالية:-

١-يسمح بمزاولة آلية التداول في ذات الجلسة على جميع الأوراق المالية المدرجة بقوائم الأنشطة المتخصصة "أ" و"ب"، مع إعطاء شركات السمسرة الحق في تحديد قائمة الأوراق المالية التي تسمح بالتعامل عليها بتلك الآلية ، من بين الأوراق المالية المدرجة بتلك القوائم.

٢-يسمح بمزاولة عمليات الشراء بالهامش على الأوراق المالية المدرجة بالقوائم (أ) و (ب) وأن تقبل الأوراق المالية المدرجة بالقائمة (أ) كضمان للتعامل بالهامش حتى نسبة ١٠٠% من قيمتها السوقية وتقبل المدرجة بالقائمة (ب) حتى نسبة ٨٠% من قيمتها السوقية وذلك كله وفق تحليل المخاطر لدى كل شركة سمسرة حاصلة على موافقة الهيئة على مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش.

٣-تقوم اللجنة المختصة بالبورصة دورياً أو كلما دعت الحاجة لذلك بمراجعة قوائم الأوراق المالية من حيث النشاط وتنشر قراراتها قبل بدء يوم العمل التالي ويعمل بالقرار اعتباراً من يوم العمل التالي لتاريخ النشر ما لم تحدد اللجنة موعداً آخر.

٤-تدرج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم (أ) و (ب) اعتباراً من أول جلسة تداول لها عقب تنفيذ الطرح متى استوفت معايير كمية تقارن مع مناظرة لمعايير تحديد القوائم (أ) و (ب) عن فترة ستة أشهر سابقة لتاريخ تنفيذ الطرح على النحو التالي:

١. أن يكون رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول المطروحة يقع ضمن نطاق أعلى ٣٠% من الترتيب التنافسي للأوراق المالية المدرجة في القائمة المرشح الانضمام إليها.
٢. أن يكون عدد شركات السمسرة المشاركة في جانب الطلب في عملية الطرح العام يقع ضمن نطاق أعلى ٣٠% من الترتيب التنافسي لأعداد شركات السمسرة التي تم التداول من خلالها على الأوراق المالية المدرجة في القائمة المرشح الانضمام إليها.
٣. أن يكون عدد المساهمين المشاركين في الطرح لا يقل عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الواجب توافره ضمن شروط القيد.

٥-يكون للجنة المختصة بالبورصة أن تدرج أسهم الطروحات الجديدة - التي تتم خلال الثلاثة أشهر الأولى من فترة المراجعة الدورية متى استوفت المعايير المعتمدة حسب قوائم الأنشطة المتخصصة بناء على دراسة أول (٢٠) جلسة تداول فعلى تالية لأول جلسة بدء التداول وذلك حال عدم استيفاء شروط إدراج أسهم الطروحات الجديدة أعلاه.

• قائمة الأوراق المالية المسموح عليها إجراء تعاملات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع: وتتكون من عدد ٥٨ ورقة مالية وفقاً للمعايير الكمية التالية (وذلك مع عدم الإخلال بالمعايير النوعية لاختيار الأوراق المالية المسموح بمزاولة الأنشطة المتخصصة عليها):

١. ألا يقل رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول عن ٠,٠٠٠,٠٠١ .
٢. ألا يقل عدد أيام التداول على السهم عن نسبة ٩٥% .
٣. ألا يقل المتوسط اليومي لعدد شركات السمسرة المتعاملة على السهم عن نسبة ١٠% .
٤. ألا يقل المتوسط اليومي لعدد المتعاملين على السهم عن نسبة ٠,٣% .
٥. ألا يقل معدل الدوران للأسهم حرة التداول عن نسبة ٢٠% . أو ألا يقل متوسط قيمة تداول السهم اليومي عن ٠,٠٠٠,٠٠١ .
٦. عدد أسهم الشركة المصدرة ٣٠٠ مليون فأكثر.

-وتضاف وثائق صناديق المؤشرات المتداولة الى القائمة

وبمراجعة ما يلي:

- ١- السماح بالتداول في ذات الجلسة والشراء بالهامش على الاوراق المالية المدرجة بالقائمة (أ) وبالقائمة (ب) بالنسب المقررة.
- ٢- الاوراق المالية التي أستبعدت من القائمة (أ) والقائمة (ب) فلا يسمح بالتداول عليها في ذات الجلسة كما لا يسمح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش ولكن يسمح فقط بالتصرف في الارصدة الحالية مع اتباع الضوابط المنظمة للتعامل بالهامش.
- ٣- الاوراق المالية التي انتقلت بين القائمة (أ) والقائمة (ب) يسمح بالتعامل عليها بالهامش وفق النسب المنظمة لشراء الأوراق المالية بالهامش والنسب المعمول بها بشأن الضمانات المقررة لكل قائمة.
- ٤- عدم التقيد بمهلة زمنية للتوافق مع نسب الشراء بالهامش المقررة لكل قائمة حال استبعاد الورقة المالية من القائمة أو انتقالها الى قائمة أخرى.

لذا نود من سيادتكم ضرورة الالتزام بتطبيق الضوابط الواردة بالإعلان، وذلك دون الإخلال بالأحكام والضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش، خاصة ما تضمنه البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة السابعة من القرار المشار إليه بشأن ضرورة إخطار المتعاملين مع الجهة العضو بآلية شراء الأوراق المالية بالهامش بالقائمة الجديدة، مع إعطاء مهلة لعمالها باستبدال الأوراق المالية المقبولة كضمانة بالأوراق المالية التي خرجت من القائمة خلال مدة لا تقل عن شهرين أو تقديم ضمانات إضافية طبقاً لما هو وارد بالمادة الخامسة من ذات القرار، مما يعني أن (الحد الأدنى للمهلة هي شهرين وبدون حد أقصى)